

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 فيفري 2011 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 3 مارس 2017 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة الاستغلال المنجمي، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائتان وإثنان وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 أكتوبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

**قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بوكحيل" بولاية سليانة.**

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلومات القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي بوعوان" بولاية جندوبة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلومات القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي بوعوان" بولاية جندوبة لفائدة شركة معالجة المعادن "سترامين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي بوعوان" بولاية جندوبة لفائدة شركة الاستغلال المنجمي،

وعلى المطلب المقدم في 31 ديسمبر 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الاستغلال المنجمي منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2014،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها.

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الجبس" بولاية باجة لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية.

وعلى المطلب المقدم في 23 جوان 2014 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2014.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثه بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 سبتمبر 2017 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وأربعة وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بوكحيل" بولاية سليانة لفائدة شركة معالجة المعادن "سترامين"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بوكحيل" بولاية سليانة لفائدة شركة الاستغلال المنجمي.

وعلى المطلب المقدم في 31 ديسمبر 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الاستغلال المنجمي منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2014.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثه بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 فيفري 2011 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 3 مارس 2017 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة الاستغلال المنجمي، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائتان وأربعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 أكتوبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الجبس" بولاية باجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،